

﴿...﴾ (سورة الإسراء)

- 1- استخراج من النص ما ورد فيه من ضروريات.
- 2- أورد تعريف الإمام الشاطبي للمقاصد الضرورية .
- 3- أبرز العلاقة بين : (المصالح التحسينية) و(المصالح الضرورية والحاجية)، مع التمثيل لها .
- 4- استدل بحديث نبوي قصد به النبي ﷺ حفظ الدين.

ثانيا: 01.25 ن.

قال الله ﷻ : ﴿...﴾ (سورة البقرة من الآية)

.286

- 1 - استنبط القاعدة الشرعية الواردة في الآية.
- 2 - املأ الجدول الآتي بما يناسب بعد نقله إلى ورقة تحريرك:

القاعدة الشرعية	فرع من فروعها
	جواز المهادنة مع العدو والمحارب إن كان في ذلك مصلحة عامة للأمة.
	يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام.
	تجوز الوصية.

ثالثا: 02 ن.

- بين حكم الصور الآتية مع التعليل.
- 1 - تقليد العامي عالما في كيفية الحج .
 - 2- الاجتهاد في نص ظني الثبوت قطعي الدلالة .
 - 3 - تعارض نص قطعي مع نص ظني.
 - 4 - تشبث المتوضيء في الغسل والمضمضة والاستنشاق بالتثليث، مع عدم كفاية الماء لإتمام الوضوء.

رابعا: 02 ن.

املأ الجدول الآتي بما يناسب بعد نقله إلى ورقة تحريرك:

الحكم المنسوخ	الحكم الناسخ	الدليل الناسخ	وجه النسخ
			وجوب استقبال بيت المقدس في الصلاة.
			مشروعية المحاسبة على خواطر النفس وسرانرها.

خامسا: 02 ن.

يقول العز بن عبد السلام : « وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يَفْقَهُونَ أَنَّ مَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَذْهَبٍ لَمْ يَخْتَلِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَذْهَبٍ آخَرَ، وَهُمْ مَعَهُمْ ذَلِكَ يُقَلِّدُوهُ فِيهِ، وَيَتْرَكُونَ مِنْ شَهَادَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ، جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَيَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نَضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ، وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَجَالِسِ، فَإِذَا ذُكِرَ لِأَحَدِهِمْ فِي خِلَافِ مَا وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ تَعَجَّبَ مِنْهُ غَايَةَ الْعَجَبِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِرْوَاحٍ إِلَى دَلِيلٍ، بَلْ لِمَا أَلْفَهُ مِنْ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَلَوْ تَدَبَّرَهُ لَكَانَ تَعَجُّبُهُ مِنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَوْلَى مِنْ تَعَجُّبِهِ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ، فَأَلْبَحَثْ مَعَ هَؤُلَاءِ ضَائِعٌ، مُفْضٍ إِلَى التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ مِنْ غَيْرِ فَايِدَةٍ يُجَدِّبُهَا..»

القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، ج 2 ص 275.

- 1- حدد القضية الأساس للنص .
- 2 - استخرج من النص :
 - أ - مفسدين مترتبين عن التقليد.
 - ب - مجالا من مجالات التقليد الممنوع .

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة العادية 2015
- عناصر الإجابة -

NR 43

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ
ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ
ⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

3	مدة الإنجاز	الفقه والأصول	المادة
5	المعامل	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعبة أو المسلك

الفقه : 10 ن

أولاً:

3 ن

- 1 - يبغى : يعتدي ويظلم بعضهم بعضاً عن طريق الغش والتدليس .
- قراضاً : من القرض بمعنى القطع، لأن صاحب المال قطع من ماله قطعة دفعها للعامل ليتجر فيها.....0.5 ن
- 2 - الشركة 0.25 ن
- 3 - اللفظ الدال : "على أن الربح بينهما"..... 0.25 ن
- 4 - ملء الجدول:

تعريفها الاصطلاحي	نوع المعاملة
شركة تعقد بين شخصين أو أشخاص على أن يكون لكل شريك مطلق التصرف في رأس مالها لنفسه أو لشركائه بالبيع، دونما أخذ رأي شركائه 0.5 ن	شركة مفاوضة
دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً .	القرض 0.25 ن

- 5 - أن يشترط أحد المتعاقدين أن يكون له شيء يختص به دون الآخر بزيادة على الأجر المتفق عليه.
- أن يشترط رب المال على العامل أن يضمن له رأس ماله لو تلف أو خسرت التجارة، أو يشترط عليه ألا يصدق إذا ادعى ذلك.
- أن يضرب رب المال للعامل أجلاً ينتهي فيه عمله. 0.75 ن
- 6 - لا يصح ، ويعتبر القراض في هذه الحالة فاسداً..... 0.5 ن

ثانياً:

3.25 ن

- 1 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" أخرجه البخاري. (يقبل كل حديث مناسب) 0.5 ن
- 2 - اختلف الفقهاء في حكمة مشروعية الشفعة على قولين :
- الأول : أنها شرعت لرفع ضرر الشركة ويترتب عليه أن الشفعة تجوز فيما يقبل القسمة وما لا يقبلها، وبه جرى العمل.
- الثاني : أنها شرعت لرفع ضرر القسمة ويترتب عليه أن الشفعة لا تثبت إلا فيما يقبل القسمة 01 ن
- 3 - - أن تنتقل إليه ملكية الحصاة المبيعة من المشترك بين الشريكين.
- أن يتجدد ملكه عليها بمعاوضة.
- أن يكون التقويت له ببيع صحيح لازم..... 0.75 ن
- 4 - أ - لا يسقط حقه في الشفعة
- ب - لا يسقط حقه في الشفعة. 0.50 ن
- 5 - لأن ضرر الشركة فيها خفيف يزول بزوالها. 0.50 ن

ثالثاً:

01.75 ن

- 1 - - أن تكون له منفعة تحقق الغاية التي وقف من أجلها.
- أن يكون مما يصح امتلاكه.
- أن يكون متمولاً. 0.75 ن
- 2 - أ - يصح 0.25 ن
- ب - صحيح، إلا إذا كان التحبيس في مرض الموت 0.5 ن
- ج - لا يجوز 0.25 ن

رابعاً:

02 ن

- 1

خصائص الضريبة	خصائص الزكاة
- لا يشترط فيها النية . - مؤقتة وحسب الحاجات . - واجبة على الفقير . 0.75 ن	- حق مقدر شرعاً . - محددة المقادير والأنصبة . 0.5 ن

2 - ينجز المترشح العملية وفق الآتي : 0.75 ن

$$90000 = 300 \times 300$$

$$2250 \text{ درهما} = \frac{2.5 \times 90000}{100}$$

الأصول:

أولاً:

2.75 ن

- 1 - حفظ النفس ، حفظ النسل ، حفظ المال 0.75 ن
- 2 - عرف الشاطبي المقاصد الضرورية بأنها ما: لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.. بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة و النعيم .، والرجوع بالخسران المبين..... 0.5 ن
- 3 - هذه المصالح تتكامل فيما بينها فللمحافظة على المصالح الضرورية والحاجية ينبغي المحافظة على التحسينيات كما أن الإخلال بالتحسينيات طريق إلى الإخلال بالحاجيات والضروريات 0.50 ن
-مثل : توفير القدر الضروري من الطعام الذي يحفظ النفس من الضروريات ، والتوسع في ذلك عن طريق استباحة الطيبات من الحاجيات .أما التزام محاسن الأخلاق والعادات مثل آداب الأكل والشرب فهو من التحسينيات.
(يقبل كل مثال مناسب) 0.5 ن
- 4 - قال النبي ع : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » صحيح البخاري، كتاب الصلح..... 0.50 ن

ثانيا:

01.25 ن

- 1 - القاعدة هي : المشقة تجلب التيسير.....0.25 ن
2 - ملء الجدول:

القاعدة الشرعية	فرع من فروعها
الضرورات تبيح المحظورات.	جواز المهادنة مع العدو والمحارب إن كان في ذلك مصلحة عامة للأمة. 0.25 ن
يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام.	جواز حيازة ملك البعض لإقامة ما تقتضيه المصلحة العامة كالطرق والسدود... بشرط تعويض من لحقه الضرر (يقبل كل فرع مناسب). 0.5 ن
الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات.	تجوز الوصية. 0.25 ن

ثالثا:

02 ن

- بيان حكم الصور مع التعليل.
1 - يجوز لأنه يدخل ضمن فروع الدين.....0.5 ن
2 - يجوز الاجتهاد في سنده لأنه نقل من طريق غير متواتر، ولا يجوز الاجتهاد في دلالته لكونه قطعي الدلالة 0.5 ن
3 - لا يصح لأنه لا يتحقق معنى التعارض ولأن الأضعف ينتفي بالأقوى.....0.5 ن
4 - لا يجوز لأن التثليث في الموضوع مكمل لمقصد تحسيني ولا يترتب على فقدانه اختلال المقصد الأصلي.....0.5 ن

رابعا:

02 ن

ملء الجدول بالمناسب:

الحكم المنسوخ	الحكم الناسخ	الدليل الناسخ	وجه النسخ
وجوب استقبال بيت المقدس في الصلاة.	وجوب استقبال البيت الحرام (0.25 ن)	قال الله ﷻ: ﴿لَا تَجِدُ أُمَّةَ أَحَدًا إِلَّا كَانَتْ فِيهَا حَقٌّ مُبِينٌ﴾ (سورة البقرة.. 0.5 ن)	النسخ إلى بدل مساو (0.25 ن)
مشروعية المحاسبة على خواطر النفس وسرانرها.	العفو عن أحاديث النفس وسرانرها (0.25 ن)	قال الله ﷻ: ﴿لَا تَجِدُ أُمَّةَ أَحَدًا إِلَّا كَانَتْ فِيهَا حَقٌّ مُبِينٌ﴾ (سورة البقرة من الآية 286. 0.5 ن)	النسخ إلى بدل أخف (0.25 ن)

خامسا:

02 ن

- 1- مفاسد التقليد. (يقبل كل جواب مناسب) 0.5 ن
2- أ - المفاسد : يذكر المترشح مفسدتين من الآتي : 01 ن
- ترك ما هو معلوم بالدليل إلى ما ليس بمعلوم بالدليل.
- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى الخلاف.
- الاستهانة بالدين.
- التعصب .
ب - التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف المقلد 0.5 ن